

قرار رقم / ٣٣٤ /

متعلق بالموافقة على تكليف مكتب الغلابي دراسات واستشارات هندسية  
القيام بالدراسات الفنية لمشروع إنشاء مرآب تحت ساحة جمال عبد الناصر وسط منطقة التل .

ان مجلس بلدية طرابلس ،

بناء على محضر جلسة انتخاب رئيس بلدية طرابلس برقم ١٥٧٩/ب/٢٠٠٤ تاريخ ٢٠٠٤/٦/٤ ،  
بناء على قانون البلديات الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ وتعديلاته ، لاسيما المادة /٣٤/ منه ،  
بناء على قانون المحاسبة العمومية الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ وتعديلاته ،  
بناء على مذكرة دعوة مجلس بلدية طرابلس رقم ٢/١٠٢٠ تاريخ ٢٠٠٦/٩/١٦ ، ونظراً لعدم اكتمال النصاب القانوني في الاجتماع  
المدعو لانعقاده بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٢١ ، وعملاً بإحكام المادة /٣٤/ من قانون البلديات الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم الاشتراعي  
رقم /١١٨/ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ ، والتي تنص على الآتي : " لا تكون مناقشة المجلس البلدي قانونية الا اذا حضر اكثر من نصف  
الاعضاء الذين يكون المجلس مؤلفاً منهم بتاريخ عقد الجلسة التي تجري فيها المناقشة واذا لم تتوفر النسبة المذكورة تأجل الاجتماع  
ودعي الاعضاء الى اجتماع جديد يحدد بدعوة بعد اربع وعشرين ساعة على الاقل ، ولا تكون هذه الجلسة قانونية الا اذا حضر ثلث  
الاعضاء على الاقل ، ويجب ان تتضمن الدعوة الثانية خلاصة صريحة لاحكام هذه المادة . صدرت مذكرة الدعوة برقم ٢/١٠٤١  
تاريخ ٢٠٠٦/٩/٢١ لاجتماع جديد بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٢ ،  
بناء على القرار البلدي رقم ٢٩٥ تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٤ بالموافقة المبدئية على إنشاء طابق سفلي لاستعماله كمرآب للسيارات العمومية  
على كامل المساحة البالغة /٤١٧٠/ متر مربع لساحة جمال عبد الناصر الواقعة في منطقة التل العقارية . إضافة إلى حديقة عامة على  
سطحه الذي يجب أن يعلو مستواه ما بين ثمانين سنتم و متراً واحداً عن مستوى الشوارع المحيطة بمدف نقل كل المواقف القائمة في شارع  
التل ومحيط الوسط المدني إلى هذا الموقف . على أن يراعى المشروع المتطلبات الواردة أعلاه (أي المحددة من قبل البلدية) ، وعلى أن تقوم  
البلدية بتنفيذ المشروع من موازنتها واستثماره وفق آلية يضعها المجلس البلدي ،  
ولما كانت مهمة إعداد الدراسة اللازمة تتطلب القيام بما يلي :

- دراسة خاصة لحركة دخول وخروج السيارات للمرآب وانسجامها مع وضع السير في الشوارع المحيطة .
- توخي أن يتسع الطابق السفلي لأكثر عدد من السيارات مع ضمان انسيابية دخولها وخروجها .
- مداخل مريحة وواسعة للمشاة .
- تنسيق الحديقة على سطح المرآب المصمم لتحمل التربة الزراعية مع شبكات الري والتصريف والإنارة .
- الحرائط التفصيلية المعمارية والإنشائية والكهربائية والصحية .
- منظور معماري ثلاثي الأبعاد للمشروع .
- دفتر مواصفات فنية لجميع الأعمال المطلوبة .
- جدول كميات مفصل .
- السعر التقديري لجميع البنود .

( تابع القرار البلدي رقم / ٣٣٤ / تاريخ ٢٢/٩/٢٠٠٦ )

وحيث أن إعداد الدراسة المبينة أعلاه تتجاوز إمكانياته قدرة الإدارة البلدية بسبب النقص الحاد في ملاك وحدات الجهاز التنفيذي في مصلحة الهندسة في البلدية،  
ولما أجازت المادة ١٥٠ من قانون المحاسبة العمومية على إمكانية التعاقد بالتراضي على صفقات الخدمات التقنية (دروس...) مهما بلغت قيمتها إذا كانت تتجاوز إمكانيات الإدارة، ولا يجوز التعاقد إلا مع من تتوفر فيهم المؤهلات التقنية اللازمة، على أن تبين هذه المؤهلات بالتفصيل في دراسة تضعها الإدارة قبل عقد الصفقة،  
ولما كانت الفقرة الخامسة من المادة ١٤٧ من قانون المحاسبة العمومية تنص على إمكانية عقد الإتفاقات بالتراضي مهما كانت قيمة الصفقة إذا كانت تتعلق بالوظائف والأشغال والخدمات الفنية التي لا يمكن أن يعهد بتنفيذها إلا لفنانين اختصاصيين أو حرفيين أو صناعيين دلّ الاختبار على اقتدارهم،  
وبحسب أن المادة ١٤٨ منه أجازت للمدير العام ( أو المحافظ وفق المادة ١٥٦ من نفس القانون) عقد الإتفاق بالتراضي إذا كانت قيمة الصفقة لا تتجاوز / ٣٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل، وإجراء طريقة التعاقد بموجب عرض من صاحب العلاقة يوافق عليه المرجع المختص،  
ولما حددت الإدارة البلدية أصول التعاقد للقيام بمهمة إعداد الدراسة اللازمة بالتفصيل وفق الآتي:

- أن يكون مصنفاً استشارياً للدراسات والإشراف معتمداً بصفة رسمية لدى إحدى المؤسسات والإدارات الحكومية.
- أن يكون منفذاً دراسات وتصاميم إنشائية على الأقل خمسة مشاريع في مختلف البلاد العربية والعالمية.
- حائزاً على الأقل على شهادتين من جهة دولية لتنفيذه دراسة وإشراف مشروع معماري فني مميّز.
- أن يكون سبق له أن نفذ تصاميم معمارية ودراسات إنشائية لمشروع مرآب أو نفق تحت الأرض.

ولما كانت الإدارة البلدية قد استقدمت عروض أسعار وفق الآتي:

- مكتب الغلابي (دراسات واستشارات هندسية).
- المهندس شوقي فتفت.
- المهندس عبدالكريم فتال.
- المهندس نعيم خرياطي.
- المهندس مصطفى شوكت حولا.
- المهندس سيرو روحانا.

ولما كان العرض المقدم من مكتب الغلابي (دراسات واستشارات هندسية) يتوافق مع المتطلبات الفنية والمالية للبلدية،  
وبعد المداولة و المناقشة بين أعضاء المجلس البلدي ،

#### تقرر بالأجماع ما يأتي :

المادة الأولى : الموافقة على المؤهلات الواردة أدناه للفرق المنوي التعاقد معه للقيام بإعداد الدراسة اللازمة لمشروع إنشاء مرآب تحت ساحة جمال عبد الناصر وسط منطقة التل وفق الآتي:

- أن يكون مصنفاً استشارياً للدراسات والإشراف معتمداً بصفة رسمية لدى إحدى المؤسسات والإدارات الحكومية.
- أن يكون منفذاً دراسات وتصاميم إنشائية على الأقل خمسة مشاريع في مختلف البلاد العربية والعالمية.
- حائزاً على الأقل على شهادتين من جهة دولية لتنفيذه دراسة وإشراف مشروع معماري فني مميّز.
- أن يكون سبق له أن نفذ تصاميم معمارية ودراسات إنشائية لمشروع مرآب أو نفق تحت الأرض.

(تابع القرار البلدي رقم / 334 / تاريخ 22/9/2006)

المادة الثانية : الموافقة على التعاقد بالتراضي بين البلدية ومكتب الغلاييني (دراسات واستشارات هندسية) بشخص المهندس الدكتور خير الدين الغلاييني، بموجب عرض من صاحب العلاقة يوافق عليه المرجع المختص عملاً بأحكام المادة 148 من قانون الخاسبة العمومية، لقاء القيام بإعداد الدراسة اللازمة لمشروع إنشاء مرآب تحت ساحة جمال عبد الناصر وسط منطقة التل وفق العناصر الموضوعية من قبل البلدية والمذكورة أعلاه وذلك بمبلغ إجمالي قدره / 29,000,000 / ل.ل فقط تسعة وعشرون مليون ليرة لبنانية.

المادة الثالثة : يخضع هذا القرار إلى تصديق سعادة محافظ لبنان الشمالي وفقاً للمادتين (148 - 156) من قانون الخاسبة العمومية ، وتأشير المراقب العام.

المادة الرابعة : ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

الاعضاء	الاعضاء	الاعضاء
محمد رشيد الجمالي	احمد قمر الدين	صالح يكن ( غائب )
سمير الشمراني	عامر الرفاعي	ميرفت الفوز ( غائب )
بهي الاحدب	سعيد الحلاب	احمد المرج
سميرة بغدادي	عزام الشهبال	عزام احمد الولي ( غائب )
جلال البقار	ليلي شحود	محمد رفعت يحيى
خالد تدمري	جلال عيسى	
محمد سلطان الحلبي ( حريا )	عبد النعم كيارة	
فواز حامدي	امين مرجيا	
ابراهيم حمزة	رياض محق	

عدد / 2/9/2006

( غائب )

صدر عن مجلس بلدية طرابلس بتاريخ: 22/9/2006


طبق الأصل مع المربوطات تقدم لحضرة محافظ لبنان الشمالي

رئيس بلدية طرابلس

المهندس محمد رشيد الجمالي



٩١٤ / ٢٠٠٦



بعد مراجعته جازياً ببيان المحاسبه  
بقاربه رقم ١٥١ تاريخ ١١/١١/٠٦  
القار خاضع لتقديره كما تبين سلفه  
المرقابه الإداريه  
المراقب العام

١٤/١١/٠٦  
المراقب العام

القرار رقم ٣٢٤ تاريخ ٢٢/٩/٢٠٠٦  
صدق - بالبريد الإلكتروني الى سعادة  
ديوان المحاسبه لقراره رقم ٥١  
تاريخ ١١/١١/٢٠٠٦ وتأشير المراقب  
العام بتاريخ ١٤/١١/٢٠٠٦  
- نسخة للطباعة

إحاطة المجلس

للتنفيذ

رئيس بلدية طرابلس





# الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

بلدية طرابلس

## عقد اتفاق بالتراضي

منظم استناداً إلى أحكام المادة ١٥٠ من المرسوم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٤٩٦٩/١٢/٣٠.

### بين

بلدية طرابلس ممثلة بشخص رئيس البلدية المهندس رشيد الجمالي

فريق أول

و

مكتب الغلاييني (دراسات واستشارات) ممثل بشخص الدكتور المهندس خير الدين غلاييني

فريق ثاني

حيث أن بلدية طرابلس أقرت بموجب قرار المجلس البلدي رقم /٢٩٥/ تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٤ الموافقة المبدئية على انشاء طابق سفلي كمرآب للسيارات العمومية على كامل المساحة البالغة / ٤١٧٠ / م م لساحة الرئيس جمال عبد الناصر (ساحة التل) الواقعة في منطقة التل العقارية، كما وافق المجلس البلدي بموجب قراره رقم ٣٣٤ بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٢ على تكليف مكتب المهندس خير الدين غلاييني للدراسات والاستشارات القيام بالدراسات الفنية لمشروع انشاء مرآب تحت ساحة الرئيس جمال عبد الناصر، ولما كان الفريق الثاني قد التزم بموجب عرضه المقدم الى بلدية طرابلس بالقيام بالدراسات المطلوبة،

## اتفق الفريقان على ما يلي

المادة الأولى: تعتبر المقدمة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

- المادة الثانية: يعهد الفريق الأول إلى الفريق الثاني بدراسة انشاء طابق سفلي كمرآب للسيارات العمومية تحت كامل المساحة البالغة / ٤١٧٠ / م م لساحة الرئيس جمال عبد الناصر (ساحة التل) الواقعة في منطقة التل العقارية على ان تتضمن الدراسة على الاقل ما يلي:
- دراسة لحركة دخول وخروج السيارات الى المرآب، وانسجامها مع وضع السير في الشوارع المحيطة،
  - توخي ان يتسع الطابق السفلي لأكبر عدد من السيارات مع ضمان اتسايية دخولها وخروجها،

- مداخل مريحة وواسعة للمشاة،
- تنسيق الحدائق على سطح المرآب الذي يجب ان يصمم لتحمل التربة الزراعية مع شبكات الري والصرف والانارة،
- الخرائط التفصيلية المعمارية والانشائية والكهربائية والصحية،
- منظور معماري ثلاثي الابعاد للمشروع،
- دفتر مواصفات فنية لجميع الاعمال المطلوبة،
- جدول كميات مفصل،
- السعر التقديري لجميع البنود،

**المادة الثالثة :** يتقاضى الفريق الثاني بدل أتعاب عن الأعمال المذكورة في المادة الثانية مبلغ /٢٩/ مليون ل.ل. تدفع له بعد استلام الدراسة المطلوبة،

**المادة الرابعة:** تقدم الدراسة على ثلاث نسخ ورقية بالإضافة الى نسخة رقمية DIGITAL،

**المادة الخامسة:** حددت المهلة اللازمة لانجاز كامل الدراسة بمدة شهر واحد تبدأ من تاريخ ابلاغ الفريق الثاني امر المباشرة بالدراسة،  
تفرض غرامة تأخير بقيمة ثلاثة بالآلف عن كل يوم تأخير، غير قابلة للتخفيض، وتستحق فوراً " دون حاجة إلى أي إنذار أو إجراء مسبق.

**المادة السادسة :** على الفريق الثاني تقديم كفالة مصرفية قيمتها مليون ليرة لبنانية وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ إبلاغه تصديق الصفقة تعاد إليه بعد الاستلام الكامل للدراسة على أن يتم الاستلام خلال مهلة ١٥ يوماً من تاريخ تقديم كافة مندرجات الدراسة.

**المادة السابعة:** يتحمل الفريق الثاني جميع الضرائب والرسوم المفروضة بموجب القوانين اللبنانية من أي نوع كانت من جراء هذا العقد.

الفريق الأول

رئيس بلدية طرابلس



المهندس محمد

الفريق الثاني

مكتب المهندس خير الدين غلابيني

د.ل.ل.

المهندس خير الدين غلابيني